



الشروط والأحكام الخاصة بالعمال الأجانب

على كل أجنبي يريد الدخول إلى لبنان لمزاولة مهنة أو عمل ما، مقابل أجر أو بدون أجر، أن يحصل على موافقة وزارة العمل المسبقة (باستثناء الفنانين الذين عليهم الحصول على موافقة المديرية العامة للأمن العام). وعلى هذا الأجنبي التقدّم بطلب من الخارج، عبر البعثة اللبنانية الرسمية أو ممثل مفوض للشخص المعني في لبنان.

إذا كان طالب الوظيفة الأجنبي يتقاضى أجرًا، على رب العمل أن يتقدّم من وزارة العمل بطلب يُعلن فيه عن موافقته على استقدام العامل الأجنبي. وينبغي أن يترافق الطلب مع مستندات وأدلة تثبت محتويات الطلب، بالإضافة إلى عقد عمل مصدق من الكاتب العدل في لبنان أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية اللبنانية المعتمدة في الخارج.

على الأجنبي الذي يرغب في اتخاذ صفة شريك/ مساهم استيفاء الشروط التالية:

« يجب ألا تقل مساهمته في رأس المال عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

« يجب أن يتبيّن قدرته على توظيف عمال لبنانيين (٣ عمال لبنانيين على الأقل مقابل كل عامل أجنبي)

ويسجّلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في غضون الأشهر الستة الأولى.